دون ما عداه كالطعام سائل او هرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله او بنحو بيع او هبة
نعم له تلقيم من معه ما لم يتفاوتوا بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس
دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة
اي ان خشي منها حصول ضغينة كما هو ظاهر وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد
فله الرجوع فيه ما لم يبتلعه لكن المرجح في الشرح الصغير انه يملكه بوضعه في فمه
وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نسب في ذلك
للسهو والمراد بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه ثم ضيافة
الذمي المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به وله اي الضيف
مثلا اخذ ما يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف
في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه بعلم او ظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف
الرضى عنها عادة كما هو ظاهر رضاه به لان المدار على طيب نفس المالك فاذا قضت
القرينة القوية به حل ويختلف قرائن الرضى في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير
الاموال وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه
ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما يأتي في الشهادات
للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة
ومنه ان يدعى ولو عالما او زاهدا او صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي ولا
ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب
ما ذكر من التفصيل ويحل لكن الاولى تركه نثر سكر وهو رميه مفرقا وغيره كلوز
ودراهم ودنانير في الاملاك اي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان كما بحثه
بعض المتأخرين ولا يكره في الاصح لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق
اللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم
عن نهبة العساكر اما العرسان فلا فخذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال
البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعه
ان الطبراني رواه في الكبير بسند رواته ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما
وحينئذ فلا وضع بل ولا انقطاع والثاني يكره للدناءة في التقاطه وقد يأخذه
من غيره احب الى صاحب النثار ويحل التقاطه للعلم برضى مالكه وتركه اولى
وقيل اخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به ولم يقدح اخذه في
مروءته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار وغيره فان اخذه منه او التقطه
وبسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه كالآخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد اخذه
فلو اخذه غيره لم يملكه وحيث كان اولى به واخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان
فيما لو عشش طائر في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء حوضه

وفيما اذا

وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما اذا احيا ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور
كلها الملك كالاحيا ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اما العبد فيملكه سيده
فانه وقع في حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل اخذه لم يملكه

كتاب القسم

بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما
فاليمين والنشوز من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لازم بيانهما بيان
بقية احكام عشرة النسا فسقط القول بانه كان ينبغي ان يزيد في الترجمة وعشرة
النسا لانه مقصود الباب يختص القسم اي وجوبه بزوجات حقيقة فلا يتجاوزهن
للرجعية ولا للاما ولو مستولدات كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم
نعم يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوي بينهن وادخال الباء على المقصور عليه
لغة صحيحة وان كان الافصح دخولها على المقصور ومن له زوجات لا يلزمه
ان يبيت عندهن كما يأتي نعم ان بات في الحضر اي صار ليلا او نهارا فالتعبير ببات
لبيان ان القسم الليل لا لاخراج مكثه عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه
مثل ذلك الزمن عند الباقيات عند بعض نسوته بقرعة او دونها وان اثم
فليس في عبارته ما يقتضي جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا
معنى بات اراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة
شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر وبه يظهر ايضا
اندفاع ما قيل ان عبارته توهم قصر الوجوب على ما اذا بات وليس كذلك بل تجب
التسوية لو كان عندها نهارا دائما ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لا سيما اذا كان النهار وقت سكونه كالحارس صح
عند ارادته ذلك لزمه فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما ان عصى بانه لم يقرع
لانه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا
يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به ان يبيت عند من بقي منهن لتسوية
بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه مائل او ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم
وقول الاصطخري انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بفي الحضر المسافر وحده
ونحو جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والاولى ان يسوي
بينهن في سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات
المالية فيما يظهر [illegible] خلافا لمن اوجب التسوية فيها ايضا ولو اعرض عنهن
او عن الواحدة ابتداء او بعد استكمال النوبة بالنسبة لهن لم يأثم لان المبيت حقه
ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه ولكن يستحب له ان لا يعطلهن
اي من ذكر الشامل للواحدة والاكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدي

Copyright © King Saud University